

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 757

قرار رقم : 416

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس والعشرين
من شهر جمادى الأولى موافق 10 نونبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم
أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بعقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بعقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية نورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة التي قدمها السيد احد وش عبد السلام بواسطة الأستاذ يــــن محمد البيطفتي ومحمد القدوري المحامين بهيئة الرباط والمسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 8 يوليو 1993 التي يطلب فيها التصريح بالغاء نتيجة الانتخابات العامة المباشرة المجرأة بتاريخ 25 / 6 / 93 بالدائرة الانتخابية رقم 3 بتارجيست والتي فاز فيها السيد حموداني عبد الرحمان

نظرا للمذكرة الجوابية المقدمة من طرف السيد حموداني عبد الرحمان بواسطة الأستاذ الموسوي علي المحامي بهيئة القنيطرة بتاريخ 25 اغسطس 1993 نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي وبعد المداولة طبق القانون .

فيما يخص الوسيلة الاولى المتخذة من كون الانتخاب لم يكن حرا :

حيث يدعي الطاعن أنه لاحظ قبيل يوم الاقتراع كما لاحظ باقي المرشحين أن السلطة المحلية وبالأخص رئيس الدائرة يؤيد المرشح المطلوب في الطعن وذلك باعطاء تعليماته للتصويت لصالحه ويتهدد عدة أشخاص ليصوتوا لصالح المطلوب في الطعن مدليا بأسماء أربعة أشخاص وقع عليهم التهديد من طرف السلطة كما أدلى بتصريح مكتوب لشخص يدعى سمو أحمد مصحح الامضاء يشهد بدوره بوقوع التهديد عليه من طرف السلطة وان الطاعن مع باقي المرشحين رفعوا شكاية في الموضوع .

لكن من جهة فيما يرجع للشكاية المرفوعة في الموضوع من طرف الطاعن وياقبي المرشحين فان الطاعن لم يدل بنسخة من الشكاية ولم يبين الجهة التي رفعت اليها الشكاية ولا مال تلك الشكاية

ومن جهة أخرى فان ادعاء الطاعن تدخل السلطة المحلية وتهديد ها لستة أشخاص ليصوتوا لفائدة المرشح الفائز فان ما أدلى به لا ينهض حجة كافية على ادعائه الأمر الذي يجعل الوسيلة الاولى غير جديرة بالاعتبار .

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من طرف الاجراءات القانونية :

حيث يدعي الطاعن أن مثليه منعوا من مراقبة سير العمليات الانتخابية كما حرموا من الحصول على نسخ من محاضر مكاتب التصويت مدليا بتصريحات كتابية معقدة لستة أشخاص هم المعينون من طرفه كنواب له بمكاتب التصويت .

لكن حيث ان الطاعن لم يثبت كونه قدم لائحة بأسماء نوابه في الاجل القانوني للسلطة المكلفة باجراء الانتخابات كما أنه لم يثبت رفض رؤساء المكاتب منحهم نسخا من محاضر مكاتب التصويت وان المستندات التي أدلى بها الطاعن لاثبات ادعائه تعتبر

غير كافية الأمر الذي يجعل الوسيلة الثانية بدورها غير مقبولة

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يدعي الطاعن أنه وقع التصويت في بعض المكاتب من طرف أشخاص

ببطائق سرية اليهم مع أن أصحابها إما متوفون وإما غائبون بالخارج

لكن حيث أن الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 الصادر

بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعد بمطابقة القانون

التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص على أن القرارات

التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العملات واللجنة الوطنية

للاحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر

لدى الغرفة الدستورية

وحيث أن المخالفات والخروقات الممتنع بها في الوسائل المذكورة أعلاه

والتي كان يجب تفديدها بمكاتب التصويت والمكاتب المركزية المعنية بالأمر

ليتأتى لها البت فيها واتخاذ ما تراه مناسبا لم تعرض على المكاتب المذكورة

قبل عرضها على الغرفة الدستورية مما يجعل الوسيلة غير مقبولة .

لهذه الأسباب

تصرح برفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد

أحمد عبد السلام وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور إلى مجلس النواب /

الأعضاء :

عبد العزيز بنجلون

مكي أم أزولاي

محمد عمور

محمد باججي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي